محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٥/٣١٨٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، اياد ملحيس ، د. محمد فريحات ، حسن حبوب

المميـــــــز: البنك الأردني الكويتي

وكيله المحامي فاروق الكيلاني

المميز ضـــده: برهان فوزي أبو حجلة

وكيله المحامي عبد الرحمن جمعه

بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـوق عمـان فـي القضـية رقـم ٢٠٠٣/٣٨٦ تاريـخ ٢٠٠٥/٧/١١ المتضمن رد الاسـتئناف موضـوعاً وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمـان رقـم ٢٠٠٠/٥٣٤٣ تـاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠ القاضي بإلزام المدعى عليه البنك الأردني الكويتـي بقـيمة المـبلغ المدعى به والبالغ (١٨٥٥١) ديناراً و(١٣٠) فلساً مع الرسوم والمصـاريف وخمسمائة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السـداد الـتام وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ مائتين وخمسين ديناراً بدل أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف بإجراء الخبرة في الدعوى بطريقة مجزأة بأن كلفت خبيرا فـي دبي لإجراء لاستكتاب وخبيرا في عمان لإجراء المضاهاة وهو إجراء مخالف للقانون إذ أن المادة ٩٦ من قانون الأصول المدنية توجب أن يتم التحقيق والمضاهاة والاسـتكتاب وسـماع الإفـادات مـن نفـس الخبراء الذين يجب أن يقدموا تقريراً بالإجـراءات التـي قاموا بها ولا يجيز القانون أن تتم الخبرة على مرحلتين الأولى الاستكتاب بمعرفة خبير معين والثانية المضاهاة بمعرفة خبير اخر .

٢- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بما قررته من أن عبارة (تصرف للمستفيد الأول فقط) الموقعـــة علـــى متن الشيك تفسر بمعناها الحرفي ولا تفسر بأنها لا تنطبق إلا على الشيكات التي تصرف نقدا بل يمكن تطبيقها على الشيكات التي تقيد في الحساب.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بقولها أن صرف قيمة الشيك لغير المستفيد الأول لا تغير من الأمر شيئاً لأنه لا توجد أية بينة تثبت قيام المستفيد الأول بتظهير الشيك تظهيراً ناقلاً للملكية أخطأت في ذلك لان الشيك لا يجوز تظهيره تظهيراً ناقلاً للملكية فالشيك يقـــيد فـــي حساب المستفيد وبعد تحصيله تم إيداع قيمته في حساب الشركة العالمية للتوظـــيفات المالية بموجب فيشة دفع بناء على طلب المدعي ووفقاً للتعامل المتكرر بشـــيكات عديـــدة بيـــن المدعي وبين البنك المستأنف وإدخال قيمة الشيك في حساب الشـــركة العالمـــية للتوظـــيفات هو تصرف قانوني صحيح لأنه تم بناء على طلب المســـتفيد مـــن الشـــيك الذي هو أحد موظفي الشركة العالمية للتوظيفات ومن حق المستفيد من الشيك أن يطلب من البنك إيداع قيمة الشيك في حساب أي شخص اخر بموجـــب فيشة دفع ولا يحتاج هذا التصرف إلى تظهير الشيك لان الشيك في حساب المستفيد وبعد تحصيل قيمته تم ايداعها في حساب الشركة المشار إليها.

٤- أخطـــأت محكمة الاستئناف فيما قررته من أن العبارة المدونة على ظهر الشيك بأن القيمة قيدت لحساب المستفيد وان المستفيد طلب إيداع القيمة لحساب الشركة العالمية للتوظيفات بفيشة دفع هو ادعاء يعوزه الدليل لان عبارة قيدت القيمة لحساب المستفيد هي من صنع المدعى عليه المستأنف.

٥- أن اعتـــبار عـــدم الاعتراض على كشف الحساب لا يغير من الأمر شيئا طالما أن المدعي أسس دعواه على المطالبة بقيمة الشيك الذي استلمه البنك وديعة من اجل قيد قيمـــته فـــي خســـائر قول مخالف للقانون لما يلي: "ينص البند الثاني من شرط عقد الحســـاب المـــبرز فـــي ملف الدعوى على ما يلي: "نقر ونعترف بأن دفاتر الشيك وقيوده تعتبر صحيحة وقاطعة وملزمة لنا ولا يجوز الاعتراض عليها أو الطعن بها مســـتقبلاً ما لم يصلكم مني اعتراض عليها في غضون خمسة عشر يوما من تاريخ إرســـال الكشف أو أي قيد أو خلافه فعدم الاعتراض على كشف الحساب يجعل قيود البنك صحيحة وملزمة".

٦- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بقرارها أن أسباب لائحة الدعوى لم تتعرض إلى عقد الحســـاب الجـــاري بين المدعي والمدعى عليه باعتبار أن المواد ١١٥ و١١٦ من قانون التجارة هي الواجب تفعيلها وتطبيقها في الدعوى الماثلة المتعلقة بالوديعة والتي أوجبـــت علـــى المصرف أن يرد قيمة الشيك وهي تعادل المبلغ المودع إلى المودع عليه أخطأت في هذا التفسير المخالف للقانون.

٧- أخطـــأت محكمة الاستئناف بعدم اعتبار وفاء الشيك دون معارضة ومرور مدة تزيد علـــى ستة سنوات دون اعتراض يعتبر اغفالاً بحق إقامة الدعوى يمنع المدعي من إقامـــة الدعوى باعتبار أنه تم تقديم طلب لرد الدعوى لمرور الزمن واصبح قطعياً أخطأت في هذا الاجتهاد الذي لا يستند إلى قانون لما يلي:

أ- أن طلب رد الدعوى لمرور الزمن الذي تم رده واصبح قطعياً كان يتعلق بدعوى تصـــحيح الحساب وذلك لان الدعوى قدمت لعدم قيد قيمة الشيك في الحساب وان هـــذا الادعـــاء هو ادعاء بوجود خطأ في الحساب والدعاوى المختصة بتصحيح الحساب يجب إقامتها خلال ستة اشهر عملا بالمادة ٣/١١٣ من قانون التجارة.

٨- أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف بعدم اعتبار المدعي حاملاً للشيك وانه ليس من حقه المطالـــبة بقيمـــته لان الدعوى التي أقامها المدعي للمطالبة بقيمة الشيك هي دعوى مصـــرفية لأنـــه ادعى أنه حامل للشيك وحامل للشيك الذي يطالب بقيمة الشيك نقدا يستند إلى القانون الصرفي.

٩- أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف بعدم اعتبار إيداع الشيك في حساب الشركة العالمية للتوظـــيفات المالية يبرئ ذمة البنك المدعى عليه من أداء قيمته بداعي أن المدعي لم يفـــوض البنك بذلك ولم يظهر الشيك له تظهيراً ناقلاً للملكية أخطأت في هذا التعليل لســـببين الأول – لان المـــادة ٢٥٣ من قانون التجارة تنص على أنه من يوفي قيمة الشـــيك بغـــير معارضة من أحد يعد وفاءه صحيحاً وذلك مع عـــدم الاخلال بحكـــم المادة ٢٧٠ ووفاء البنك للمدعي عليه لقيمة الشيك تم دون معارضة في سنة ١٩٩٤ ومـــنذ ذلـــك التاريخ حتـــى سنة ٢٠٠٠ أي لمدة ثلاث سنوات لم يقدم أي اعتراض والمـــادة ٢٧٠ من نفس القانون تجعل المسحوب عليه مسؤولاً عن الوفاء الناشئ عن الـــتزوير أو الـــتحريف ولا يوجـــد أي ادعاء بأن الوفاء تم نتيجة تزوير أو تحريف فالوفاء إذن كان صحيحاً طالما لم يتم اعتراض عليه مدة ستة سنوات.

١٠- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف باعتبارها أن البينة الشخصية غير مقبولة لإثبات ما يخـــالف بيـــنة خطية فالبينة الشخصية ليست مطلوبة لإثبات ما يخالف البينة لخطية وانمـــا لإثبات عملية محاولة قبض القيمة مرتين المدعى عليه أن المدعي كان يعمل موظفاً في الشركة العالمية للتوظيفات المالية وان هذه الشركة كانت تقوم بالمضاربة بالبورصـــة باســـم المدعي برهان لان قانون السوق المالي بمنع الوسيط أن يشتري الأسهم لحسابه.

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٨/٤ قـــدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحـــة الجوابـــية شـــكلاً ورد التميـــيز وتأييد القرار المستأنف وإلزام المميز بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية والمبلغ المدعى به.

القـــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداولة نجد أنّ المدعي برهان فوزي محمود وتمثله الدكتورة عليه عـــبد اللطيف كان قد أقام الدعوى رقم ٢٠٠٠/٥٣٤٣ لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعـــى عليه البنك الأردني الكويتي لمطالبته بمبلغ (١٨٥٥١ دينار و ١٣٠ فلس) على ســـند مـــن أنّ شركة الوفاء لشراء وبيع الاسهم والسندات المالية قد حررت للمدعي شيكاً مســـحوباً علـــى بنك الأعمال (الخلف القانوني للبنك الأهلي الأردني) بالمبلغ المدعى به ومـــدون على الشيك يصرف للمستفيد الأول فقط، وأن المدعي قام بإيداع الشيك للمقاصة لـــدى البنك المدعى عليه / فرع العبدلي لتسجيله في حسابه رقم ١٨٢٣٠/١١ وأن البنك المدعـــى علـــيه قـــام بـــإيداع قيمة الشيك بحساب الشركة العالمية للتوظيفات بعد إجراء المقاصة في البنك المركزي بالرغم من أنّ المستفيد الأول من الشيك لم يقم بتجييره.

بعـــد أنّ نظرت المحكمة الدعوى على النحو الوارد في محاضـــــرهـــــا قررت بـــتاريـــخ ٢٠٠٢/٩/٣٠ إلـــزام المدعـــى عليه بدفع المبلغ المدعى به للمدعي وتضمينه الرســـوم والمصـــاريف واتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريـــــخ المطالبة وحتى السداد التام .

لـــم يقبل المدعى عليه بالقرار الصادر عن المحكمة فطعن به لدى محكمة استئناف عمـــان والتي قررت في القضية رقم ٢٠٠٢/٢٧٤٢ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٩ رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عن هذه المرحلة.

لـــم يـــلاق القرار الصادر عن محكمة الاستئناف قبولاً من المدعى عليه فطعن به تمييزاً .

نظـــرت محكمـــة التمييز الدعوى تحت الرقم ٢٠٠٣/٨٣٣ وبتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤ قررت نقض القرار الطعين وجاء في قرار النقض:

<u>وعن السبب الأول من أسباب التمييز :</u>

والمـــتعلق بـــالدفع بمـــرور الزمن ، على الدعوى نجد أنّ هذا الدفع قد فصلت فيه محكمة البداية بقرارها رقم ٧٤٦/ط/٢٠٠١ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٧ ، حيث ردت هذا الدفع، وتأيد هذا الحكم من محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠٠١/٣٠٥٠ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٢، كما تأيد القرار الأخير بقرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٢/٢٧١ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٦، وعليه فـــإن الحكم الصادر بهذا الدفع قد اكتسب الدرجة القطعية مما يجعل إثارته مجدداً مردود لمخالفته حكم القضية المقضية فيما يتعلق بهذا الدفع **وعليه نقرر رد هذا السبب.**

<u>وعن السبب الثاني :</u>

والمنصـــب علـــى مخالفة المحكمة في قرارها المميز لحكم المادة ٢٥٨ من قانون التجارة ، والتي تمنع وفاء الشيك نقداً بوضع عبارة لقيده بالحساب على متن الشيك ، وأن المميز ضده طلبه انصب على المطالبة بقيمة الشيك نقداً الأمر الذي يستدعي رد دعواه.

فإنـــنا نجـــد أنّ مـــا دون على الشيك ليست عبارة لقيده بالحساب، وإنما عبارة لا يصـــرف إلا للمستفيد الأول ، وعليه فإن صرفه لغير المستفيد الأول أو قيده بحساب غير حســـابه ، هو تجاوز لتعليمات الساحب ، التي توجب صرفه فقط للمستفيد الأول ، وقيده بحســـاب غير حسابه هو بمثابة صرف له لغير المستفيد الأول، ومخالفة لشرط الساحب. وحيـــث توصلت محكمة الموضوع لذات النتيجة فقد أصابت صحيح القانون ، هذا فضلاً عـــن عـــدم إثارة هذا الدفع أمام محكمة الاستئناف ، ولا يجوز إثارته ابتداءً أمام محكمة التمييز، **مما يقتضي رد هذا الدفع.**

وعن السبب الثالث:

ويـــدور حول أن إيداع الشيك لحساب الشركة العالمية للتوظيفات تم بناءً على طلب المستفيد وفيشة دفع.

ونجـــد فـــي أوراق الدعوى صورة الفيشة تتضمن الطلب بإيداع المبلغ المدعى به لحســـاب الشـــركة العالمية للتوظيفات ، ولكن هذه الصورة جاءت غير واضحة التوقيع، وكـــان يجب دعوة المدعي لسؤاله عن التوقيع عليها هل هو توقيعه أم لا، هذا بعد إبراز الأصـــل حتى إذا ما أنكر التوقيع وطلب المدعى عليه أجراء الاستكتاب والمضاهاة على التوقيع، قامت بإجرائهما وصولاً للحقيقة ، وحيث أنّ محكمة الموضوع لم تراع ذلك فقد أخطـــأت بتطبيق القانون، مما يتوجب معه نقض قرارها هذا مع عدم اعتماد أقوال المميز مـــن أنّ الأمر بالنقل لحساب الآخرين يمكن أن يكون شفوياً أو بالتلفون، إذ أنّ هذا الأمر الشفوي لا يعطي الفرصة للمحكمة لمراقبة صحة صدور الأمر من صاحب الحساب.

لذا فإن هذا السبب يرد على القرار المميز ويوجب نقضه.

وعن السبب الرابع:

والـــذي يدور حول تخطئة محكمة الموضوع بما توصلت إليه من أنّ عبارة قيدت لحســـاب المستفيد المظهر بها الشيك موضوع الدعوى تغاير الثابت بأوراق الدعوى، فإننا نجد أن هذه العبارة تناقض فعلاً ما ورد بالسبب الثاني عشر من أسباب الاستئناف ، التي اوردته المميزة أنه تم إيداع المبلغ بعد تحصيله لحساب شركة التوظيفات ، بناءً على فيشة دفـــع مـــن المدعي ، وبالرجوع للفيشة نجد أنّ المحكمة لم تتاكد من صحة التوقيع عليها، وهـــل هـــو للمدعي أم لا **الأمر الذي نحيل معه في الإجابة على هذا السبب إلى ما ورد بإجابتنا على السبب الثالث تحاشياً للتكرار.**

وعن السبب الخامس :

فـــإن عـــدم الاعـــتراض علـــى الكشف لا يبيح للبنك تسجيل مبالغ لأشخاص غير أصـــحابها، وحيـــث أنّ المدعى عليه لم يقدم دليلاً على صدور أمر من المدعي بتسجيل المبلغ المدعى به لشركة التوظيفات ، سوى الفيشة المبحوث عنها بالسببين الثالث والرابع، **فنحيل بشأنها للإجابة على السبب الثالث تحاشياً للتكرار .**

وعن السبب السادس :

فـــإن هذه المادة لا تتعلق بموضوع النزاع، لأن الشيك محرر لأمر المدعي، وعليه مشـــروحات بعـــدم جواز صرفه لغير المستفيد الأول وعليه فإن صرفه للغير مخالف لما ظهـــر به الشيك، ولإرادة ساحبه، بل أن هذا السبب يتناقض مع ما ورد بالأسباب السابقة والتـــي يدعي بها المميز أنّ الشيك تم تحصيله لحساب المستفيد، ثم سجل بحساب شركة التوظـــيفات بناءً على فيشة من المستفيد ، وأمام هذا التناقض ، الذي لا حجة معه، **فإنـــنا نتوصل لرد هذا السبب.**

وعن السبب السابع :

فـــإن دعـــوى المطالبة بقيمة الشيك المسجل لغير المستفيد منه، تعتبر بذاتها دعوى تعويـــض عـــن الضـــرر اللاحق بالمستفيد ولا يغير من هذا القول الوصف الذي يطلقه المدعـــي بدعـــواه على هذه الدعوى، إذ أنّ تكييف الدعوى من صلاحية المحكمة التي لا تلـــتزم بتكييف الخصوم لدعواهم، وتقوم بتكييفها وفق أسبابها ومعطياتها، **وعليه فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز.**

وعن السبب الثامن:

فإن نقل المبالغ من حساب شخص إلى حساب آخر، لا يجوز اثبات صحتها بالبينة الشخصـــية، ولا بد من إثباتها بالبينة الخطية التي تسمح بهذه المناقلة والمعتمدة على أمر من صاحب الحساب المنقول منه، ولما كان الأمر كذلك، **فإن هذا السبب يستوجب الرد.**

لهـــذا وســـنداً لردنا على السبب الثالث من أسباب التمييز نقرر نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى حسب إجابتنا على هذا السبب ، ومن ثم إصدار القرار المناسب.

بعـــد إعـــادة القضية إلى محكمة الاستئناف سجلت مجدداً تحت الرقم ٢٠٠٣/٣٨٦ وبعـــد اتـــباع الـــنقض والســـير بهـــا على النحو الوارد في محاضرها وإجراء التحقيق والمضـــاهاة والاســـتماع لأقـــوال ومـــرافعات الطرفين قررت بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١١ رد الاســـتئناف وتصـــديق القـــرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ مائتين وخمسين ديناراً أتعاب محاماة.

لـــم يرتض المدعى عليه بالقرار الاستئنافي فاستدعى تمييزه ثانية للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١.

<u>وعـــــن أسباب الطعـــــن:</u>

وعن السبب الأول: ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بإجراء الخبرة بطريقة مجزأة بـــأن كلفت خبيرا في دبي لإجراء الاستكتاب وخبيرا في عمان لإجراء المضاهاة مخالفة بذلك أحكام المادة ٩٦ من قانون الأصول المدنية.

وفي ذلك نجد أن المادة العاشرة من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الأردن والإمارات العربية المتحدة لسنة ٩٩ المنشور على الجريدة الرسمية رقم ٤٤٢٣ بتاريـــخ ٢٠٠٠/٤/٢ تقضي بأنه لكل طرف من أطراف الاتفاقية أن يطلب من الطرف الآخر أن يقـــوم فـــي اقليمه نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع الشهود وتنقي الخبراء ومناقشتهم وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين .

وتكون الإجراءات التي تتم بطريق الإنابة القضائية طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية نفس الأثر القانوني الذي يكون فيما لو تم أمام السلطة المختصة لدى الطرف الآخر وفقا لأحكام المادة الخامسة عشرة من ذات الاتفاقية.

ولما كان الاستكتاب إجراء قضائي فيكون ما تم من الاستكتاب بطريق الإنابة كأنه صـــادر عن الجهة المختصة في الأردن وبالتالي لا مجال للقول بتجزأة الخبرة مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن **الأسباب الثاني والثالث والرابع** ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بما قررته من أن عبارة "يصرف للمستفيد الأول" تفسر بمعناها الحرفي ولا تفسر بأنها لا تنطبق إلا علـــى الشيكات التي تصرف نقداً بل يمكن تطبيقها على الشيكات التي تقيد بالحساب كما أخطـــأت بمـــا قـــررته من أن العبارة المدونة على ظهر الشيك بأن القيمة قيدت لحساب المستفيد هو من صنع المدعية ولا قيمة قانونية لها ما لم يقدم الدليل القانوني على صحتها.

وفي ذلك نجد أنه لا يجوز لمصرف أن يحصل على شيك مسطر إلا من خلال أحد عملائـــه أو مـــن مصرف آخر وانه لا يجوز كذلك له أن يقبض قيمة هذا الشيك لحساب أشخاص آخرين غير الذين سطروه له وفقاً لأحكام المادة ٤/٢٥٧ من قانون التجارة.

وفـــي الحالـــة المعروضة فالثابت أن المدعي – المميز ضده– هو العميل الذي من خلالـــه حصـــل الطاعـــن على الشيك موضوع الدعوى الأمر الذي يتوجب معه عليه أن يقـــبض قـــيمة هـــذا الشيك لحسابه بأن يسجله في حسابه كعميل يتعامل معه وله قيد في ســـجلاته ولما لم يفعل وقد سجل قيمة الشيك في حساب شخص اخر وهو الشركة العالمية للتوظـــيفات المالية دون تفويض من العميل فيكون ما قام به مخالفاً لأحكام الفقرة الرابعة مـــن المـــادة ٢٥١ من قانون التجارة وبالتالي فإن فعله يستلزم تعويض – المميز ضده– المدعي اعمالاً للفقرة السادسة من ذات المادة.

وحيـــث أن محكمة الاستئناف قد خلصت إلى هذه النتيجة مع اختلاف في التسبيب والتعلـــيل فيكون ما خلصت إليه موافقاً للأصول وصحيح القانون مما يتعين معه رد هذه الأسباب.

وعـــن **الأســـباب الخـــامس والســـابع والتاسع والعاشر** ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف لما يلي:

أ- باعتـــبار أن عـــدم الاعتراض على كشف الحساب لا اثر قانوني له طالما أن المدعي أسس دعواه على المطالبة بقيمة الشيك الذي استلمه البنك كوديعة.

ب- باعتـــبار أن وفـــاء الشـــيك دون معارضة ومرور مدة تزيد على ست سنوات دون اعتراض يعتبر اغفالاً بحق إقامة الدعوى يمنع المدعي من إقامتها باعتبار أنه لم يقدم طلب لردها واصبح قطعياً.

ج- بعـــدم اعتـــبار إيداع الشيك في حساب الشركة العالمية للتوظيفات المالية يبرئ ذمة الممـــيز بـــداع أن المدعي لم يفوض المميز بذلك مخالفة بذلك أحكام المادة ٢٥٣ من قانون التجارة.

د- باعتبار أن البينة الشخصية غير مقبولة بالرغم من أن طلبها كان لإثبات عمليةّ محاولة المدعـــي قـــبض القـــيمة مرتيـــن وذلك أنه كان يعمل موظفاً لدى الشركة العالمية للتوظيفات المالية وانها كانت تقوم بالمضاربة باسم المدعي الأمر الذي كان يتم شراء الأســـهم وبـــيعها باسم المدعي برهان لحساب الشركة وبعد أن يتم بيع الأسهم يستلم المدعـــي قيمـــتها بشيك ويقوم بإيداعه للبنك الأردني الكويتي لتحيصله وبعد تحصيله يطلب نقل قيمته إلى حساب الشركة العالمية للتوظيفات المالية.

وفـــــــي ذلك أنه قد تم معالجة ما جاء في هذه الأسباب في قرار النقض رقـــــم ٢٠٠٣/٨٣٣ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤ مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعـــن **السبب السادس** ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف باعتبار أسباب الدعوى لم تـــتعرض إلى عقد الحساب الجاري مدين بين المدعي والمدعى عليه وبالتالي فإن أحكام المادتيـــن ١١٥ و١١٦ مـــن قـــانون الـــتجارة هي الواجب تفعيلهما في الدعوى المتعلقة بالوديعة.

وفي ذلك نجد أن أسباب الدعـــــوى قد تضمنت واقعة الادعاء بكـــــل وضوح في أن شركة الوفاء قد حررت لأمر المدعي شيكاً مسحوباً على بنك الأعمـــــال مؤرخاً في ١٩٩٤/١٠/١٧ بقيمة ١٨٥٥١,١٣ ديناراً ومدوناً عليه – يصرف للمستفيد الأول- إلا أن المدعى عليه وبعد أن دون خلف هذا الشيك بأن القيمة قيدت لحساب المستفيدين لدينا وهو ليس حساب المدعي تقدم المدعي بهذه الدعوى.

ولمـــا كـــان مناط الفصل في أي ادعاء يتحدد على ضوء التكييف القانوني لوقائعه وحيـــث أن المادتين ١١٥ و١١٦ من قانون التجارة قد عالجتا حالة تلقي البنك مبلغاً من النقود على سبيل الوديعة وأوضحتا واجب البنك تجاهها والقواعد القانونية الواجب تطبيقها على الودائع المصرفية فيكون ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف في هذا الشأن لا يتعارض مع أحكام القانون ذلك أنه لا وجه لتطبيق أحكام الحساب الجاري مدين المبحوث عنه في المواد ١٠٦-١١٣ من قانون التجارة مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعـــن الســـبب الثامن ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم اعتبار المدعي حاملاً للشيك وانه ليس من حقه المطالبة بقيمته .

وفـــي ذلـــك نجـــد أنه إذا كان في القرار الطعين والإجراءات المتخذة في الدعوى مخالفـــة صـــريحة للقـــانون أو كان في أصول المحاكمة مخالفة تتعلق بواجبات المحكمة يتوجـــب على محكمة التمييز نقضه ولو لم يأت المميز أو المميز ضده في لوائحهما على ذكر أسباب المخالفة المذكورة.

أما إذا كانت المخالفة تتعلق بحقوق الخصوم فلا تكون سبباً للنقض إلا إذا اعترض عليهما في محكمتي الموضوع وأهمل الاعتراض ثم أتى أحد الفريقين في لائحته التمييزية وكان من شانها أن تغير وجه الحكم.

وحيث أن الطاعن لم يثر هذا السبب أمام محكمة الموضوع فانه يتعذر عليه إثارته لاول مرة أمام محكمة التمييز مما يتعين معه رد هذا السبب.

لذلـــك وفـــي ضوء ردنا على أسباب الطعن نقرر رد التمييز وتأييد القرار الطعين وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٩ ذو القعدة سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/١٢/٢١م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش